

إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

المفاهيم:

الزواج: عقد بين رجلٍ وامرأةٍ تحل له شرعاً بقصد إنشاء أسرةٍ تحصيماً للفرد والمجتمع.
الخطبة: طلب التزوج وفق الأحكام الشرعية، وهي وعدٌ بالزواج بين طرفين وليس عقداً.
المهر: هو المال الذي يجب للمرأة على الرجل بسبب عقد الزواج عليها ويُسمى الصِّدَاق والتَّحْلَة.

السؤال الثاني:

من شروط صحة عقد الزواج:

1. أن يقوم العقد على التراضي بين الزوجين بألفاظٍ تدل عليه صراحة.
2. أن يكون كلٌّ من الرجل والمرأة حراً للآخر وليس محرماً عليه تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً.
3. الإشهاد على العقد بحضور شاهدين مسلمين بالغين.
4. خلو عقد الزواج من التاقيت.

السؤال الثالث:

الحكم الشرعي في الحالات الآتية:

- أ- اتفق ولي أمر فتاة مع متقدم للزواج بها أن يكون مهرها ما تجود به نفس الزوج:
لا يجوز؛ لأنه من أحكام المهر أن يكون معلوماً محدداً.
- ب- أخذ ولي الزوجة مهرها من غير رضاها:
لا يجوز لولي الزوجة أخذ شيءٍ من مهرها إلا برضاها؛ لأن المهر حقها وتتصرّف فيه

كيف شاءت.

ج- أعطت الزوجة جزءاً من مهرها لزوجها برضاها:
يجوز لها ذلك؛ لأنه من حقها تتصرّف فيه كيف تشاء.

السؤال الرابع:

من فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.

1. ضمان تآلف الأسرة.
2. حماية الأسرة من الأمراض.
3. حماية الأسرة من الآثار السلبية التي تشمل الاقتصاد والمجتمع والنفسية.

السؤال الخامس:

الحكمة من جعل الشرع أهمية لرأي وليّ الفتاة في زواجها:

- للتأكد من كفاءة الزوج، وقدرته المالية على تحمّل أعباء الحياة الزوجية، وحسن خلقه ودينه.
- لعقد الزواج آثار تعود على الوالدين.